ش/ف

الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلـــس تنـــــازع الاختصاص

القضيـــــة عـــــ40ـــدد

الحمد لله وحده

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ناحية زغوان تحت عدد 1583 في 14 ديسمبر 1999

مـــــن : الجيلاني والي القاطن بنهج محمد علي بزغوان

ضـــــد : الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بزغوان

والدخيلة : وكالة التهيئة والتهذيب العمراني الكائن مقرها بنهج اندري أمـــبرا عدد 19 بأريانة .

والدخيلة : بلدية زغوان في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بزغوان.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي المعلل والصادر عن محكمـــة ناحيـــة زغـــوان بتاريخ 5 جوان 2001 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلـــس تنـــازع الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلـــق بتعيـــين الســـيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 27 جـــــوان 2001 والمتضمـــن ملحوظاته بشانها .

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارلية واحداث مجلس تنـــــازع الاختصاص وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

مـــــــن الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي المشار اليه في الطالع انـــــه يمكـــن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضيـــــة الـــتي يكونون فيها طرفا ان يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم الاختصاص احدى المحـــــاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية ، وتقـــدم هـــذه المذكرة بعد اطلاع الاطراف عليها دون ان يوجب ان يكون الاشـــكال الجـــدي حـــول الاختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع مثلما اقتضاه الفصل 8 بالنسبة لمحكمـــة التعقيب او الجلسة العامة للمحكمة الادارية .

وحيث استوفى المطلب بقية اجراءاته واوضاعه القانونية طبق الفصل 7 المشار اليه وتعين قبوله من هذه الناحية

مـــــــن الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشار اليه بالطـــــالع والاوراق المظروفة بالملف ان المدعي عرض لدى محكمة ناحية زغوان تحت عدد 1583 في 14 ديســـمبر 1999 انه على ملكه و في حوزه العقار موضوع الرسم العـــقاري عدد 516974 تونـــس س 2 وان الديوان الوطني للتطهير عمد الى مد قنوات التطهير به بدون اذنـــه الى جـــانب احداث طريق بدون وجه شرعي طالبا رفع شغبه عن عقاره .

وحيث اجاب المدعي عليه بان الانجازات موضوع التداعي لا دخل له فيـــها وانه غير مسؤول عنها لانها راجعة لوكالة التهيئة و التهذيب العمراني فتم ادخالها فاجابت بواسطة محاميها بان المدعي مالك على الشياع للعقار المتداعي بشانه و انه لاشيء يفيد ان الاشغال موضوع الخلاف تمت في المنابات الخاصة به و طلبت ادخال بلديـــــة زغـــوان باعتبارها المسؤولة عن جميع المشاكل العقارية الناجمة عن اشغال التهيئة حسب الاتفاقيـــة المبرمة بينهما في 26 جوان 1998 .

وحيث بادخال بلدية زغوان تمسكت بمذكرة مستقلة بعدم اختصاص تلـــك المحكمة العدلية بالنظر في النزاع و اختصاص المحكمة الادارية طبق القانون الاساسي عـــدد

38 لسنة 1996 طالبة التخلي لفائدة هذه الاخيرة عملا باحكام الفصل 7 مـــن ذلـــك القانون باعتبارها جماعة محلية طبق الفصل الاول من قانون البلديات خاصة ان الخـــلاف يشمل الى جانبها منشآت عمومية فقررت المحكمة في 3 اكتوبر 2000 ارجـــاء النظـــر في القضية و احالتها على مجلس تنازع الاختصاص الذي قيدت لديه تحت عدد 22 .

وحيث قرر المجلس في 27 فيفري 2000 عدم قبول الاحالة بناء على انه بالتـــامل من المذكرة المستقلة تبين انها لم تعرض على بقية الاطراف خلافا لما اقتضاه الفصـــل 7 المحتج به مما جعل طلب المحكمة احالة القضية على هذا المجلس للبت في مسالة تنـــازع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية مخالفا للاجراءات .

و حيث تم اعادة نشر القضية لدى المحكمة المتعهدة بالنزاع فتداركت الخلـــل الاجرائي المشار اليه ثم اصدرت حكما مماثلا للسابق في 5 جوان 2001 فاعيد نشر القضية لدى مجلس تنازع الاختصاص تحت العدد اعلاه .

من الوجهـــــــة القانونية :

حيث اقتضى الفصل الاول من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليـــه بالطالع ان المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصـــــوص عليـــها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوي المتعلقة بالاستيلاء على العقارات .

وحيث اقتضى الفصل الثاني الجديد من القانون الاساسي عدد 40 لســـــنة 1972 المشار اليه طبقما وقع تنقيحه بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ان المحكمة الادارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما اســـند لغيرها بقانون خاص .

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من نفس القانون الاساسي طبقما وقع تنقيحـــه كذلك بالقانون الاساسي المومأ اليه ان الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية تختص بـــالنظر ابتدائيا في الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشـــرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها .

وحيث اقتضى الفصل الثالث من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه من جهة اخرى انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقـــــررات

الادارية او الى الاذن باية وسيلة من الوسائل التي من شانها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرفق العمومي

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام وطالما ثبت ان النزاع المعروض على المحكمة العدلية يتعلق بوضع البلدية بواسطة احدى المنشآت العمومية يدها على عقار الغير خارج اطار القواعد المنظمة لاجراءات الانتزاع او الاشغال الوقتي للعقارات او غيرها من الاجراءات الشرعية وان من شان استجابتها لطلب كف الشغب عنه ان يعطل سير المرفق العمومي المتمثل في مد قنوات التطهير واحداث طريق فان النزاع خارج عن انظارها ومعقود لجهاز القضاء الاداري .

ولهذه الاسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جويلية 2001 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي والحبيب جاء بالله ومحمد فوزي بن حماد وبحضور كاتبة المجلس السيدة صباح فرحات اسماعيل

وحرر في تاريخه

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتبة المجلس
الطيب اللومي	رؤوف المراكشي	صباح فرحات اسماعيل